

Distr.: General
9 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٣ بشأن تشايفا تشوكي بورنبودسوري (تايلند)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تايلند بشأن السيدة تشايفا تشوكي بورنبودسوري. وقدمت الحكومة توضيحات أولية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، و ٢٦، و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11323(A)



* 1 8 1 1 3 2 3 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلدت السيدة تشايفا تشوكي بورنودسوري في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، وهي مواطنة تايلندية. وكانت تعمل محاسبة قبل احتجازها، وهي تقطن عادة في مقاطعة موييان، بمحافظة ساموت براكان، تايلند.

٥- وفي الصباح الباكر من يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أُلقت مجموعة من الجنود من فرقة المشاة الثانية، وضباط للشرطة من شعبة مكافحة الجرائم التكنولوجية القبض على السيدة تشايفا في مقر إقامتها وهي على أهبة الذهاب إلى عملها. وفُتّش الضباط منزلها وصادروا حاسوبها وهاتفها المحمول واقتادوها إلى مركز كتيبة المشاة العسكرية الحادية عشرة في بانكوك. واحتجزت هناك لمدة أربعة أيام قبل تسليمها إلى عهدة الشرطة.

٦- ويُزعم أن السلطات لم تُطلع السيدة تشايفا على مذكرة توقيفها وقت إلقاء القبض عليها. فقد أصدرت المحكمة العسكرية في بانكوك مذكرة التوقيف رقم ٢٠١٥/٢ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي بعد وضع السيدة تشايفا رهن الحراسة العسكرية بثلاثة أيام. وأودعت السيدة تشايفا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رهن شرطة شعبة مكافحة الجريمة التكنولوجية في مخفر شرطة ثونغ سونغ هونغ في بانكوك. وأُتهمت بانتهاك أحكام المادة ١١٢ (الطعن في الذات الملكية)، والمادة ١١٦ (التحريض على الفتن) من قانون العقوبات.

٧- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ظهرت السيدة تشايفا في مؤتمر صحفي تلفزيوني نظّمته الشرطة اعترفت خلاله بالجرائم المنسوبة إليها.

٨- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أُحيلت السيدة تشايفا إلى المحكمة العسكرية في بانكوك للاستماع إليها ضمن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ورفضت المحكمة طلبها الإفراج عنها بكفالة لأنها ارتأت أن ثمة احتمالاً بأن تلوذ بالفرار. ونُقلت السيدة تشايفا بعدها إلى سجن النساء الجنحي المركزي.

٩- ويدفع المصدر بأن السيدة تشايفا لم تتمكن طوال فترة احتجازها الأولي من الحصول على حمام. ودُكر أنها عندما كانت رهن الاحتجاز العسكري، هددتها ضباط الجيش بأنها قد تواجه عقوبة مشددة بالسجن إن هي طلبت الحصول على حمام.

١٠- ووجهت إلى السيدة تشايفا تهمتا الطعن في الذات الملكية (المادة ١١٢ من قانون العقوبات) لنشرها رسالتين في موقع فيسبوك في يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أشارت فيهما، وفقاً للسلطات، إلى مشاركة الأسرة الملكية التايلندية في الحياة السياسية التايلندية. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت إلى السيدة تشايفا ثلاث تهم بالتحريض على الفتن (المادة ١١٦ من قانون العقوبات) لنشرها ثلاث رسائل في موقع فيسبوك في يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رأت فيهما السلطات ما يوحي بأن انقلاباً عسكرياً مضاداً كان يجري ضد المجلس العسكري.

١١- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اقتيدت السيدة تشايفا إلى المحكمة العسكرية في بانكوك لحاكمتها في جلسة مغلقة. ولم تبلغ السيدة تشايفا ولا محاميها بجلسة المحكمة قبل وقت كاف. ولما لم يكن ثمة محام للدفاع عنها في المحكمة، قررت السيدة تشايفا الاعتراف بارتكاب المنسوب إليها من التهم. ونتيجة لذلك، حكمت عليها المحكمة فوراً بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة الطعن في الذات الملكية، ولمدة ٩ سنوات عن ثلاث تهم بالتحريض على الفتنة. وخفضت المحكمة عقوبة الـ ١٩ سنة هذه إلى تسع سنوات ونصف السنة بالنظر إلى أن السيدة تشايفا أقرت بذنبها. وأعيدت بعد ذلك إلى سجن النساء الجنحي المركزي لقضاء عقوبتها، وهي لا تزال هناك حتى اليوم.

١٢- ويفيد المصدر بأن سلب حرية السيدة تشايفا يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الفريق العامل.

١٣- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأن سلب حرية السيدة تشايفا إجراء تعسفي لأنه ترتب عن ممارستها الحقوق أو الحريات التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تُعد تايلند دولة طرفاً فيهما. فالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودوناً اعتبار للحدود. وتنص المادة ١٩(٢) من العهد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دوناً اعتبار للحدود، سواء شفويّاً أو على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

١٤- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن عدم التقيد بالمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة ١٤ من العهد هو من الخطورة بما يُضفي على سلب السيدة تشايفا حريتها طابعاً تعسفياً. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن السيدة تشايفا لم تُبلغ فوراً وبالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليها وسببها، ولم تُمنح الوقت الكافي لإعداد دفاعها. وحُرمت أيضاً حقها في الحصول على مساعدة قانونية أثناء جميع مراحل الإجراءات، وحقها في عدم إكراهها على الشهادة ضد نفسها، أو على الاعتراف بذنبها. وهذه الحقوق مكفولة بموجب الفقرة ١٤(٣) (أ)، و(ب) و(د) و(ز) من العهد.

١٥- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن المحاكمة التي أفضت إلى الحكم عليها بالسجن أجزتها محكمة عسكرية في جلسة مغلقة، وأن في ذلك انتهاكاً للمادة ١٤(١) و(٥) من العهد.

ويشير المصدر إلى أنه نتيجة لإعلان الجيش التايلندي الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدر المجلس الوطني للسلام والنظام الإعلان ٣٧/٢٠١٤ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وتولت المحاكم العسكرية بموجب ذلك اختصاص النظر في قضايا الطعن في الذات الملكية بشأن الجرائم ذات الصلة المرتكبة بعد هذا التاريخ. وفي الفترة الممتدة بين أيار/مايو ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٦، نظرت المحاكم العسكرية التايلندية في ٢٤ قضية طعن في الذات الملكية، وحكمت بالسجن على المدعى عليهم، بمن فيهم السيدة تشايفا.

١٦- ويوضح المصدر أن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جريمة الطعن في الذات الملكية في الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ ليس لهم الحق في استئناف قرار المحاكم العسكرية نتيجة لإعلان الأحكام العرفية ووفقاً للمادة ٦١ من قانون المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥. ويدفع المصدر بأن في هذا الإجراء انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد التي تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لكي تراجع قرار إدانته وعقوبته.

١٧- ويدفع المصدر كذلك بأن محاكمة السيدة تشايفا في محكمة عسكرية انتهاك أيضاً للمادة ١٤(١) من العهد التي تنص على أن لكل فرد الحق في أن تكون قضيته "محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية".

١٨- ويدّعي المصدر أيضاً أن المحاكم العسكرية التايلندية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة. فهذه المحاكم وحدات تابعة لوزارة الدفاع، وقضاؤها العسكريون يعيّنهم القائد الأعلى للجيش ووزير الدفاع. ويدفع المصدر أيضاً بأن هؤلاء القضاة يفتقرون إلى التدريب القانوني الكافي. وتفيد المعلومات بأن المحاكم العسكرية الأقل درجة في تايلند تتألف من هيئات تضم ثلاثة قضاة، واحد منهم فقط تلقى تدريباً قانونياً. وأما القاضيان الآخران، فهما ضابطان عسكريان يشاركان في هذه الهيئات بصفتها ممثلين لقادتهما.

١٩- وفيما يتعلق بالحق في جلسة استماع علنية، يشير المصدر إلى أن محاكمات قضايا الطعن في الذات الملكية في المحاكم العسكرية لا تتسم بالشفافية. فقد نظرت هذه المحاكم في العديد من قضايا الطعن في الذات الملكية في جلسات مغلقة. ودأب القضاة العسكريون على منع الجمهور، بمن فيهم المراقبون من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، من الدخول إلى قاعة المحاكمات. فقد ادعت المحاكم العسكرية في مناسبات عديدة أن سير الإجراءات في جلسات مغلقة أمرٌ ضروريٌّ لأن محاكمات الطعن في الذات الملكية تدخل ضمن قضايا الأمن القومي ومن شأنها التأثير في الآداب العامة.

٢٠- ويدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيدة تشايفا المطول السابق للمحاكمة، ورفض المحكمة العسكرية الإفراج عنها بكفالة يعدان انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويشير المصدر أيضاً إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨(١٩٨٢)، الذي رأت فيه اللجنة أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً ولأقصر مدة ممكنة. ويلاحظ المصدر في هذا الصدد أن ٤ أشخاص فقط من أصل الـ ٦٦ (٦ في المائة) الذين أُلقي القبض عليهم جراء الانتهاكات المزعومة للمادة ١١٢ من قانون العقوبات بعد الانقلاب العسكري في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ قد أُفرج عنهم بكفالة في انتظار محاكمتهم. وقد دأبت

المحاكم على رفض الإفراج عن المدعى عليهم في قضايا الطعن في الذات الملكية، بمن فيهم السيدة تشايفا، بدعوى أنهم قد يلوذون بالفرار.

٢١- ويدعي المصدر علاوة على ذلك أن قول المحكمة بأن من المحتمل أن تكون العقوبة شديدة للغاية، وأن السيدة تشايفا قد تلوذ بالفرار ولا ينبغي من ثم الإفراج عنها بكفالة حجة تتعارض والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واجتهادات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فقد سبق أن أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولة الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. ولا ينبغي أن تتضمن العوامل ذات الصلة معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ولأحظت اللجنة أيضاً أنه لا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة.

التوضيحات الأولية من الحكومة

٢٢- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة قبل ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ عن الحالة الراهنة للسيدة تشايفا. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها، وما إذا كان استمرار هذا الاحتجاز يتوافق والتزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة السيدة تشايفا البدنية والعقلية.

٢٣- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أقرت الحكومة باستلام مذكرة الفريق العامل وتعهدت بإرسال المزيد من المعلومات إليه. وقدمت الحكومة توضيحات أولية بشأن استخدام قانون الطعن في الذات الملكية والمحكمة العسكرية، كما يلي.

٢٤- ووفقاً للحكومة، فإنها تدعم حرية التعبير وتضمنها، وتعتقد أن هذه الحرية أساس المجتمع الديمقراطي، وأن للأشخاص حرية ممارستها. لكنها ترى أن هذا الحق ليس مطلقاً، ويجب أن يُمارس في حدود القانون.

٢٥- وتدعي الحكومة أن تطبيق قانون الطعن في الذات الملكية يوافق الأهداف المذكورة أعلاه. فالملكية التايلندية لا تزال دعامة للاستقرار في تايلند، والشعور بالهوية التايلندية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالملكية. ولا يرمي قانون الطعن في الذات الملكية إلى تقييد حق الجمهور في حرية التعبير، وإنما إلى حماية حقوق أو سمعة الملك والملكة وولي العهد وريث الحاكم على نحو ما هو مطبق في قانون التشهير الخاص بالأشخاص العاديين. وهذا القانون لا يرمي إلى تقييد حق الأشخاص في حرية التعبير.

٢٦- وكما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنائية الأخرى، ترى الحكومة أن الإجراءات القضائية ذات الصلة بقضايا الطعن في الذات الملكية تُدار وفق الأصول القانونية الواجبة. فللأشخاص المتهمين بالطعن في الذات الملكية الحقوق نفسها التي للمتهمين في قضايا الجرائم الجنائية الأخرى.

٢٧- وترى الحكومة أيضاً أن المحكمة العسكرية تحترم مبدأي الاستقلال والنزاهة، على غرار محكمة العدل. فالمحكمة العسكرية ملزمة باحترام قانون الإجراءات الجنائية الذي يكفل حق المدعى عليهم في محاكمة عادلة ويحترم حقوقهم، مثل الحق في الحصول على مساعدة قانونية، والحق في الإفراج عنهم بكفالة وفقاً للمعايير الدولية عند محاكمة المتهمين المدنيين.

٢٨- ويجب أن يكون جميع قضاة المحكمة العسكرية قد مارسوا القضاء ضمن نظام القضاء العسكري لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة، ويجب أيضاً أن تكون لديهم نفس مجموعة المعارف والخبرات في مجال قانون العقوبات التي لدى قضاة المحاكم المدنية.

٢٩- وينص القانون التايلندي أيضاً على أنه يجوز للقضاة، سواء في محاكم العدل أو المحاكم العسكرية، استخدام سلطتهم التقديرية لتحديد ما إذا كان من الأفضل عقد محاكمات مغلقة خدمة لمصلحة النظام العام، أو الأخلاق الحميدة، أو الأمن القومي في حال ارتأوا أن هذه القضايا تنطوي على أمور حساسة. وهذا الأمر يتفق مع المادة ١٤ من العهد ولا يختلف عن الممارسة السائدة في البلدان الأخرى.

٣٠- ولم ترد أي معلومات أخرى من الحكومة بعد ذلك. وتتضمن التوضيحات الأولية التي قدمتها الحكومة حججاً عامة دعماً لقانون الطعن في الذات الملكية والمحاكم العسكرية، لكنها لا تعرض تفاصيل محددة عن اعتقال السيدة تشايفا واحتجازها وسجنها، أو المبررات الوقائية والقانونية لذلك، أو الضمانات المرتبطة بسلامتها البدنية والعقلية، على نحو ما طلبه الفريق العامل.

٣١- وسيأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند إصدار رأيه، المعلومات التي قدمتها الحكومة ضمن توضيحاتها الأولية، لكنه يشير إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه المعلومات في الحقيقة "رداً" لأغراض الفقرات ١٥، و١٦، و٢١(ج) من أساليب عمله.

تعليقات إضافية من المصدر بشأن التوضيحات الأولية للحكومة

٣٢- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أرسلت التوضيحات الأولية للحكومة إلى المصدر التماساً لمزيد من تعليقاته عليها. ويذكر المصدر في رده المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أن الحكومة كررت حرفياً العديد من ردودها السابقة على المذكرات التي أرسلتها هيئات الأمم المتحدة بشأن مسألة الطعن في الذات الملكية، فضلاً عن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين بانتهاك المادة ١١٢ من قانون العقوبات التايلندي (الطعن في الذات الملكية). ووفقاً للمصدر، فقد تقاعست الحكومة باستمرار عن تقديم مبررات تفصيلية لسبب اعتقالها بأن ما يتم من عمليات اعتقال واحتجاز وما يصدر من أحكام سجن مطولة في إطار تطبيق المادة ١١٢ يمثل المادة ١٩ من العهد. ولم تتناول الحكومة أيضاً مراراً، على وجه التحديد، استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المتهمين بالطعن في الذات الملكية، الأمر الذي يتعارض مع المادة ١٤ من العهد.

٣٣- ويقدم المصدر أمثلة على ردود سابقة للهيئات الدولية لحقوق الإنسان تتعلق بقانون الطعن في الذات الملكية. أولاً، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية الواردة في التقرير الدوري الثاني لتايلند، والمعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ (CCPR/C/THA/CO/2)، عن قلقها من أن انتقاد الأسرة الملكية والانشقاق عنها جريمة يُعاقب

عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة؛ وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن ممارسات إصدار أحكام مشددة في قضايا الطعن في الذات الملكية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أنه خلال استعراض التقريرين الدوريين السادس والسابع للحكومة، في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الشرطة التايلندية تميل إلى الإفراط في توجيه تهم الطعن في الذات الملكية، وتساءلت عن دور المحاكم العسكرية في محاكمات الطعن في الذات الملكية.

٣٤- ويعرب المصدر أيضاً بالتفصيل عن قلقه إزاء استمرار سوء استخدام المادة ١١٢ من قانون العقوبات. وفي هذا السياق، يؤكد المصدر أنه في الفترة من ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أُلقي القبض على ١٢٧ شخصاً بموجب المادة ١١٢ من قانون العقوبات. ويذكر المصدر أيضاً أن سوء الاستخدام هذا استمر بعد اعتلاء الملك مها فاجيرالونكورن بوديندراديبا يافارانكون العرش باعتباره الملك الجديد راما العاشر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على ٢٧ شخصاً على الأقل بحجة الانتهاك المزعوم للمادة ١١٢ من قانون العقوبات. ويُزعم أن نصف حالات الاعتقال تقريباً كانت بسبب التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي عن آراء اعتُبرت مهينة للملكية. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن تايلند تحت حكم الملك مها فاجيرالونكورن أصدرت أطول عقوبة بالسجن على الإطلاق بموجب المادة ١١٢ من قانون العقوبات. ففي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أدانت المحكمة العسكرية ببانكوك أحد المدعى عليهم بعشر تهم تتعلق بالطعن في الذات الملكية لنشره على موقع فيسبوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ صوراً وتعليقات اعتُبرت تشهيراً بالملكية. وحكمت المحكمة على الشخص بالسجن ٧٠ عاماً، وخفض هذا الحكم إلى ٣٥ عاماً بالنظر إلى اعترافه بارتكاب هذه الجريمة. ويدفع المصدر أيضاً بأن طفلاً عمره ١٤ عاماً أصبح أصغر شخص يُلقى القبض عليه بسبب الطعن في الذات الملكية. ففي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، عقدت الشرطة في خون كاين مؤتمراً صحفياً أفادت خلاله بأنها اعتقلت تسعة أشخاص، بمن فيهم طفل عمره ١٤ عاماً، لإشعالهم النار في صور للملك الراحل بوميبول والملك مها فاجيرالونكورن عُلمت على جانب الطريق في مقاطعتي بان باي وتشونابوت بمحافظة خون كاين في يومي ٣، و ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧.

٣٥- ويدعي المصدر أن المحاكم العسكرية استمرت في محاكمة الأشخاص وإصدار أحكام سجن مطولة لانتهاك المادة ١١٢ من قانون العقوبات. فمنذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أدانت المحاكم ١٠ أشخاص بتهمة الطعن في الذات الملكية. ومن بين هؤلاء الأشخاص، حاكمت المحاكم العسكرية ثلاثة وأدانتهم. ومنذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بلغ عدد قضايا الطعن في الذات الملكية قيد نظر المحاكم العسكرية ٢٧ قضية. ويدفع المصدر بأن الحكومة لم تتخذ حتى الآن أي تدابير لنقل القضايا المتعلقة إلى المحاكم المدنية على الرغم من التوصيات العديدة لآليات رصد حقوق الإنسان. وقد أفضت محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية إلى مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة.

٣٦- ويشير المصدر إلى أن فرص الإفراج بكفالة عن المتهمين في قضايا الطعن في الذات الملكية لا تزال ضئيلة. فلم يُفرج بكفالة عن أي من الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب الانتهاك المزعوم للمادة ١١٢ من قانون العقوبات بعد اعتلاء الملك مها فاجيرالونكورن العرش. غير أن ٦ أشخاص من أصل ٢٧ شخصاً متهمين في قضايا الطعن في الذات الملكية قيد النظر أُفرج عنهم دون توجيه أي تهمة إليهم. ولا يملك المصدر أي معلومات جديدة عن استمرار احتجاز السيدة تشايفا.

المناقشة

٣٧- نظراً إلى عدم ورود المزيد من المعلومات عن السيدة تشايفا من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٨- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً ظاهر الوجهة على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية من حيث الظاهر.

٣٩- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق الفرد في الحرية، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية السارية^(١). وعليه، حتى عندما يكون الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، يجب على الفريق العامل تقييم ما إذا كان هذا الاحتجاز يتسق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢). ويرى الفريق العامل أن له الحق في تقييم إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٣).

٤٠- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أنه يطبق معياراً صارماً لمراجعة القضايا التي تصبح فيها الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، وحرية اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والمساواة وعدم التمييز، وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، حقوقاً مقيدة، عندما يتعلق الأمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وإن إلقاء القبض

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و١٩٩٧/٥٠، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢، ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرتين ٥١، و٧٠، ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢، ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١، ورقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧، ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩، ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧، ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥، ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٨، ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤، ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠، ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠، ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

على السيدة تشايفا، واحتجازها، ومحاکمتها وسجنها بسبب رسائلها تُلزم الفريق العامل بهذا النوع من التدقيق الصارم^(٤).

الفئة الأولى

- ٤١ - سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة عند النظر في هذه القضية.
- ٤٢ - ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تدحض ولم تتناول الادعاء بأن السيدة تشايفا أُلقي القبض عليها دون أمر بالقبض، وأن هذا الأمر صدر بعد مرور ثلاثة أيام، وأنها لم تُبلغ بأسباب اعتقالها، وأنها مثلت أمام محكمة عسكرية للاستماع إليها وهي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث أبلغت بأسباب اعتقالها بعد مرور ستة أيام على وقوع الحادث.
- ٤٣ - وتتضمن القواعد الدولية المتعلقة بالاعتقال الحق في أن يُطلع الشخص المعتقل على الأمر بالقبض، باستثناء حالات الاعتقال التي تكون في حالة التلبس بالجريمة؛ وهذا الأمر متأصل في حق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحظر الحرمان التعسفي بموجب المادتين ٣، ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، باعتبارهما من القواعد القطعية للقانون الدولي العرفي^(٥) وأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينبغي أن يصدر عن سلطة قضائية أو سلطة قانونية أخرى، أو أن يخضع لسيطرتها الفعلية بموجب القانون، وأن يمنح مركزها وولايتها أقوى الضمانات الممكنة من الاختصاص والاستقلال والنزاهة، وفقاً للمبدأ ٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٤ - وتستند تهم الطعن في الذات الملكية والتحريض على الفتن الموجهة إلى السيدة تشايفا إلى خمس رسائل نشرتها على موقع فيسبوك بين ١٠، و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولا يمكن القول إنها اعتُقلت وهي في حالة تلبس في أي من الجرائم المزعومة عندما أُلقت السلطات القبض عليها في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، لم تصدر المحكمة العسكرية بيانكوك أمر توقيفها إلا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقد خلص الفريق العامل على الدوام في اجتهاداته إلى أن الجريمة تعتبر في حالة تلبس إما عندما يُلقى القبض على المتهم في أثناء ارتكابه إياها أو فوراً بعد ذلك، أو يُلقى القبض عليه في مطاردة حثيثة بعد وقت قصير من ارتكابها^(٦). وفي هذه القضية، أُلقي القبض على السيدة تشايفا على أساس خمس رسائل نُشرت على فيسبوك في الفترة بين ١٠، و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويرى الفريق العامل أن من الواضح أنه لم يُلق القبض عليها وهي في حالة تلبس^(٧). ويشدد الفريق العامل على أن أي سلب للحرية

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٩، ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٥، ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦١، ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٢، ورقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥، ورقم ٢٠١١/٢١، الفقرة ٢٩، ورقم ٢٠١١/١٣، الفقرة ٩. انظر أيضاً الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المادة ٩(٣)).

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ٨٥. انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٤/٥٣، الفقرة ٤٢، ورقم ٢٠١٢/٤٦، الفقرة ٣٠، ورقم ٢٠١١/٦٧، الفقرة ٣٠، ورقم ٢٠١١/٦١، الفقرتين ٤٨-٤٩؛ وE/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتين ٣٩، و٧٢(أ).

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٩، الفقرة ٣٨.

دون مذكرة توقيف صحيحة صادرة عن سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة إجراءً تعسفياً، ويفتقر إلى الأسس القانونية^(٨).

٤٥ - وعدم إبلاغ السيدة تشايفا وقت اعتقالها بأسباب هذا الاعتقال وبحقوقها، وعدم إبلاغها بالتهمة الموجهة إليها انتهاك آخر للمادتين ٣، و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩(٢)، و ١٤(٣)(أ) من العهد، فضلاً عن المبدأين ١٠، و ١٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وانتهاك الحقوق الممنوحة عالمياً للمشتبه فيهم جنائياً إنما يقوض الأساس القانوني لاعتقال السيدة تشايفا واحتجازها الأولي.

٤٦ - ويلاحظ الفريق العامل أن السيدة تشايفا لم تمثل فوراً أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة سلطة قضائية، ولم يُسمح لها بالطعن في قانونية احتجازها أمام محكمة وفقاً للمادة ٩(٣)، و(٤) من العهد. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن مما يثير القلق بشكل خاص، في تشايفا، أن الشرطة لم تكفل لها الضمانات الأساسية الأخرى، بما فيها المراجعة القضائية الفورية ونظمت في المقابل مؤتمراً صحفياً تلفزيونياً في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتعرض خلاله "اعترافها"، وذلك قبل يوم واحد من مثولها لأول مرة أمام قاض في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤٧ - ولأسباب السالفة الذكر، يرى الفريق العامل أن التوقيف الأولي للسيدة تشايفا واحتجازها في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ يفتقران إلى الأساس القانوني، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٣، و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد. ولهذا السبب، فإن الفريق العامل يخلص إلى أن احتجازها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٤٨ - يُذكر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والضمير من حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في المادتين ١٨، و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٨، و ١٩ من العهد^(٩).

٤٩ - ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، قد أشارت إلى أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ألا تكون قيوداً فضفاضة، ودُكرت بأن التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق وظيفتها الحمائية وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة في الفقرة ٣٨ من هذا التعليق العام أن جميع الشخصيات العامة تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية، وأُعريت عن قلقها إزاء قوانين الطعن في الذات الملكية، وعدم احترام السلطة، والتشهير برئيس الدولة، وحماية شرف الموظفين العموميين، ودُكرت بشكل خاص بأن القوانين لا ينبغي أن تنص على عقوبات أشد

(٨) انظر الرأي رقم ٩٣/٢٠١٧، الفقرة ٤٤.

(٩) CCPR/C/78/D/878/1999، الفقرة ٧-٢.

على أساس هوية الشخص المطعون فيه. وفي الفقرة ٤٢ من هذا التعليق، شددت اللجنة على أن فرض العقوبات على وسائل الإعلام، أو دور النشر، أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة، لا يمكن أبداً اعتباره تقييداً ضرورياً لحرية التعبير.

٥٠- ويلاحظ الفريق العامل على المنوال نفسه أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أكد مرة أخرى أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك^(١٠). وبالإضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع)١٤، أن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي لا تتسق مع المادة ١٩(٣) من العهد.

٥١- ويسلط التحليل المذكور أعلاه الضوء بشكل خاص على هذه القضية. فقد أُلقي القبض على السيدة تشايفا، واحتجزت، وحوكمت وسُجنت بموجب المادتين ١١٢ (الطعن في الذات الملكية)، و١١٦ (التحريض على الفتن) من قانون العقوبات بسبب نشرها على فيسبوك رسائل يُزعم أنها تشير إلى مشاركة الأسرة المالكة في الحياة السياسية، ومحاولة انقلاب عسكري مضاد ضد المجلس العسكري.

٥٢- وادعت الحكومة في توضيحاتها الأولية أن قانون الطعن في الذات الملكية يرمي إلى حماية حقوق أو سمعة أفراد العائلة الملكية والحكام الأوصياء، وأن ذلك قيد من القيود المشروعة على حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٣)(أ) من العهد. ومع ذلك، من الصعب، استناداً إلى تقييم الفريق العامل، اعتبار الهدف المزعوم لقانون الطعن في الذات الملكية سبباً وجيهاً وضرورياً لتقييد حرية التعبير، وذلك بالنظر إلى أن جميع الشخصيات العامة تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وفي هذه القضية بالذات، لا يمكن للفريق العامل إلا أن يأخذ في اعتباره أيضاً أن الآثار الضارة الناجمة عن قانون الطعن في الذات الملكية، وتطبيقه على حريات السيدة تشايفا، وتأثيره المثبط في الجمهور، أمور تتجاوز بكثير أي منافع محتملة. وعلى المنوال نفسه، لم يستطع الفريق العامل أن يخلص إلى أن سلب السيدة تشايفا حريتها بموجب المادتين ١١٢ (الطعن في الذات الملكية) و١١٦ (التحريض على الفتن) من قانون العقوبات، والأحكام الجنائية في حد ذاتها، إجراءً ضرورياً أو متناسباً مع الأغراض المبينة في المادة ١٩(٣) من العهد.

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل أنه في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، وعقب الاحتجاج بالأحكام العرفية على الصعيد الوطني في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغت الحكومة برغبتها في استثنائها من بعض أحكام العهد، وذلك عملاً بالمادة ٤ من العهد. ومع ذلك، لم تُبلغ الحكومة بأي استثناء فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد^(١١). ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء التعاريف الفضفاضة والمفتوحة للمصطلحات التي تستخدمها الحكومة، ولا يسعه إلا أن يعتبر أن قانون الطعن في الذات الملكية والملاحقة القضائية المرتبطة به غير ضروريين أو متناسبين مع الغرض الذي أعلنته

(١٠) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

(١١) انظر إشعار الإيداع C.N.479.2014.TREATIES-IV.4.

الحكومة وهو أن إعلان الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤ إنما يوفر حماية حيوية للأمن القومي.

٥٤- ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة تشايفا حريتها إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارستها حقوقها أو حرياتها المكفولة بموجب المادتين ١٨، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٨، و١٩ من العهد.

الفئة الثالثة

٥٥- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيدة تشايفا حريتها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، فإن الفريق العامل يود أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمتها أصلاً إلا أنه سينظر، والمحاكمة جارية، فيما إذا كان الانتهاك المزعوم لحقها في محاكمة عادلة ووفق الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث يضيف على سلب حريتها طابعاً تعسفياً بحيث يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٥٦- ويرى الفريق العامل أن المحكمة العسكرية ببانكوك لم تنظر في القضية في إطار جلسة علنية حسبما تقتضيه المادة ١٤(١) من العهد، إذ حوكت السيدة تشايفا، وأدين، وحُكم عليها بالسجن في جلسات مغلقة استثنى منها المراقبون من منظمات حقوق الإنسان الدولية، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية. ولا يمكن أن تنطبق على محاكمتها هذه، بطريقة معقولة، أي من الاستثناءات من القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٤(١)، من قبيل الأمن القومي أو النظام العام، التي تجيز منع الجمهور من حضور المحاكمة^(١٢).

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، وتكراراً للاستنتاجات السابقة للفريق العامل، لا يمكن اعتبار المحاكم العسكرية التايلندية مختصة، أو مستقلة، أو نزيهة كما تنص على ذلك المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(١) من العهد^(١٣). ومن الصعب للغاية اعتبار المحاكم العسكرية التايلاندية محاكم مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة لأن القضاة العسكريين يعينهم القائد العام للجيش ووزير الدفاع. وعلاوة على ذلك، يفتقر هؤلاء إلى التدريب القانوني الكافي، ويشاركون في جلسات مغلقة ممثلين لقادتهم.

٥٨- ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وإيداعهم الحبس الاحتياطي بموجب قرارات هذه المحاكم انتهاك للعهد وللقانون الدولي العرفي، على نحو ما أكدته اجتهادات الفريق العامل. فتدخل قاض عسكري لا يتمتع بالاستقلال المهني أو الثقافي من المرجح أن يسفر عن تأثير يتناقض والتمتع بحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة التي تتوافر فيها الضمانات الواجبة^(١٤).

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة إلى أن ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ من العهد لا يمكن تقييدها أو تعديلها بسبب الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية (الفقرة ٢٢). وفي هذه القضية،

(١٢) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥٧، ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٤٢، ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣١.

(١٣) الرأي رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥٨، ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٤٣.

(١٤) انظر A/HRC/27/48، الفقرة ٦٨.

أُبلغت السيدة تشايفا بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليها بعد أربعة أيام من إلقاء القبض عليها، وهو تأخير لم تقدم الحكومة أي تفسير له، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(أ) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُبلغ بحقها في الحصول على مساعدة قانونية، ولم يُتَح لها محام عندما استجوبتها الشرطة، ولم تُمنح التسهيلات والوقت الكافيين لإعداد دفاعها، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب)، و(د) من العهد^(١٥).

٦٠- ولم ترع الحكومة قرينة براءة السيدة تشايفا، وفي ذلك انتهاك للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(٢) من العهد، والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فقد انتهكت الحكومة حقها في قرينة البراءة عندما بثت اعترافها قبل محاكمتها، الأمر الذي أضر بحقها في محاكمة عادلة. ويذكر الفريق العامل بأن من واجب جميع الموظفين العموميين الامتناع عن الحكم سلفاً بنتيجة المحاكمة، وذلك بالامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم مثلاً^(١٦) وفي حين ينبغي أن تكون قرينة البراءة متوازنة مع حق الجمهور في الحصول على المعلومات في مجتمع ديمقراطي، فإنه يجب أن يكون هذا الحق الأخير متناسباً مع الحق الأول^(١٧).

٦١- ويود الفريق العامل النظر في رفض المحكمة العسكرية الإفراج عن السيدة تشايفا بكفالة. فالمادة ٩(٣) من العهد تنص على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، رهنأ بشروط تضمن مثولهم أمام المحكمة، بما في ذلك مثولهم أثناء المحاكمة وفي أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وحضورهم عند النطق بالحكم (حسب الاقتضاء). ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار منفرد يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته منعاً لفرار المتهم أو تلاعبه بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع أخذ جميع الظروف بعين الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ولا ينبغي أن تتضمن هذه العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ولا يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المدعى عليهم المتهمين بارتكاب جريمة معينة، دون مراعاة الظروف الفردية، أو أن تُحدد فترة الاحتجاز على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة^(١٨).

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أن أربعة أشخاص فقط من أصل الـ ٦٦ (٦) في المائة) الذين أُلقي القبض عليهم على أساس ادعاءات تتعلق بانتهاك المادة ١١٢ من قانون العقوبات بعد الانقلاب العسكري في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ قد أُفرج عنهم بكفالة في انتظار

(١٥) انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ ١٠، ١١(١)، و١٥، و١٧-١٩.

(١٦) انظر الرأي رقم ٣٣/٢٠١٧، الفقرة ٨٦(هـ). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والوثيقة CCPR/C/69/D/770/1997 و Corr.1، الفقرتين ٣-٥، و ٨-٣.

(١٧) انظر الرأي رقم ٨٣/٢٠١٧، الفقرة ٧٩، ورقم ٥٧/٢٠١٧، الفقرة ٥٦.

(١٨) انظر A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨، وتعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٨.

محاکمتهم. وفي قضية السيدة تشايفا، يرى الفريق العامل أنه ليس للمحكمة العسكرية أن تتدّرع بصرامة العقوبة المحتملة لجريمة الطعن في الذات الملكية لرفض الإفراج عنها بكفالة. ويرى الفريق العامل أيضاً أن الرفض شبه الشامل لطلبات الإفراج بكفالة عن مرتكبي جريمة الطعن في الذات الملكية يلقي بظلال خطيرة من الشك على القرار المنفرد المتمثل في احتمال أن تلوذ السيدة تشايفا بالفرار. ومن ثم، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تفِ تماماً بعبء إثبات ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة في قضية السيدة تشايفا.

٦٣- ويستنتج الفريق العامل على ضوء ما ورد أعلاه أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضيف على سلب السيدة تشايفا حريتها طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة. ويرى أن إقرار السيدة تشايفا بالذنب مشكوك في صحته لأن من غير المحتمل إبداء موافقة مستنيرة أو اتخاذ قرار مستنير دون الاستعانة بمحامٍ.

٦٤- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء نمط الاحتجاز التعسفي في القضايا المشمولة بقوانين الطعن في الذات الملكية في تايلند. وبالنظر إلى تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسيلة للتواصل، من المحتمل أن احتجاز الأفراد بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت سيظل يزداد إلى أن تتخذ الحكومة خطوات لمواءمة قوانين الطعن في الذات الملكية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٩).

٦٥- وبالنظر إلى القلق المستمر على الصعيد الدولي إزاء قوانين الطعن في الذات الملكية السارية في البلد، قد ترى الحكومة أن الوقت أصبح مناسباً للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة تلك القوانين مع التزاماتها الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

الزيارة القطرية إلى تايلند

٦٦- يود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أنه يرحب بإتاحة الفرصة له للقيام بزيارة قطرية إلى تايلند، وفقاً للطلب الذي تقدم به في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حتى يتمكن من المشاركة مع الحكومة بصورة بناءة ويقدم لها المساعدة في تصديها لدواعي قلقه البالغ إزاء سلب الحرية التعسفي^(٢٠). ويشير الفريق العامل على وجه الخصوص إلى القضايا التي نظر فيها في الآونة الأخيرة^(٢١) ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن تايلند قد وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة منذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وهو يتطلع إلى دعوته إلى زيارة البلد.

(١٩) انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢، ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧.

(٢٠) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٣، ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٨، ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٢٨.

(٢١) الآراء رقم ٢٠١٧/٥٦، ورقم ٢٠١٧/٥١، ورقم ٢٠١٦/٤٤، ورقم ٢٠١٥/١٥، ورقم ٢٠١٥/٤٣، ورقم ٢٠١٤/٤١، ورقم ٢٠١٤/١٩، ورقم ٢٠١٢/٣٥.

الرأي

٦٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة تشايفا حريتها، إذ يخالف المواد ٢، و٣، و٧، و٩، و١٠، و١١، و١٢، و١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و٩، و١٤، و١٥، و١٧، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تايلند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة تشايفا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٩- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة تشايفا ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات قضية سلب السيدة تشايفا حريتها تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

إجراءات المتابعة

٧١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة تشايفا وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة تشايفا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة تشايفا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تايلند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن

إجراء من هذا القبيل أن يَمَكِّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٤- وينبغي للحكومة أن تنشر هذا الرأي بين جميع أصحاب المصلحة بجميع الوسائل المتاحة لها.

٧٥- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٢).

[اعْتُمدت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٢٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣، و٧.